

700 هل يجوز الجمع بين المرأة وابنة خالتها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

لدي ثلاث زوجات والحمد لله ولو احدة منهن ابنة خالة لها ارغبوا زواجها رابعة هل علي بأس بذلك؟ بالرغم من رضا من رضا هذه وتلك لا لا بأس بان تجمع زوجاتك بنت خالتهن او بنت عمته
لا بأس جنبنا بنتي العم او بنتي الخالة او بنتي العممة لا حرج انما الممنوع ان تجمع بين الاختين هذا ممنوع كما قال محرم وهكذا بين المرأة وعمتها او ما بين المرأة وبنت اخيها او واصابتها او بنت اختها هذا ممنوع. نهى عن هذا. ما لزم الله عمته وخالتها. لا تنكر الصورة الكبرى لا صورة على الصورة. فالحاصل انك لا تجمع بين امرأتين احدهما عمه اخرى او خالة اخرى. ولو كانت عمه ربيعة او هنا تنتهون عما قريبة ولو عمه ربيعة فلا سيما بين امرأة وبين عمه ابيها او عمه امها او عمه جدتها او عمه جدتها وكذلك فان المرأة وخالتها او خالة امها او خالة ابيها او خال جدتها
فان خالة ابي خلة لك خالة المرأة وخالة ابيها وخالة امها خالة لها والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها كما نهى الله بكتابه العظيم عن اما الجمع بين ابنتي العم وابن وابنتي الخالق العممة فلا حرج في ذلك